

وان قلنا سنة الابد عام مطر وريح عاصف بالليل وكذا رجل
سديد على الصحيح او خاص مرض وبرد سديدين وجوع
وعطش ظاهرين ومدافعة اخشين وخوف ظالم على نفس
او مال وملازمة غريم عسر وعقوبة يرحى تركها ان تغيرت
اياما وعى وثابت لسفر مع رفقة ترحل واكاذي ربح كربه
وحضور فرديه محتضرا ومريض بلا متعهد او ياتسبه

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلوة او يعتقد

كجهدين اختلافاً في القبلة او انا اين فان تعدد الظاهر
فالاصح الصحة الملتصقة انا الامام للنجاسة فان ظن
طهارته انا الامام للنجاسة فان ظن طهارة انا غيره اتدى
به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها بخمس على خمسة فظن كل
طهارة انا فتوضا به وام كل في صلوة في الاصح يعيدون
العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدي سافر جنتي
مسن فرج او اقتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المص
اعتباراً بنيتة المقتدى ولا تصح قدوة بمقتدى ولا بمن

تزم

٤٤
تاز من عادة لمقيم يستعمل لا قارئ باحتي في الجود وهو
من يخل بحرف او تشديد من الفاتحة ومنه ارتت يدغم
في غير موضعه والاشغ يبديل حرفا وتصح بمثلته وتكره بالهما
بالتمام والفاء واللام فان غير معناه كالتعبد او لم يضي
او كسر يطل صلوة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يضي
نمن مكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامل ولا تصح
صلوة والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خشي بامرة
ولا خشي وتصح للمتوضي بالميتيم وبما صح الحق وللقيام
بالقاعد والمضطجع ولكامل بالصبي والعبد والاعمى
والصير سواء على النص والاصح صحت قدوة التسليم بالستس
والظاهر المستلحة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة
او كافرا معلنا قبل او مخفيا وجبة الاعادة لاجنب او ذي
نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان يخفي
كفرهنا كالمسلم والله اعلم والاصح كالمرة في الاصح ولو اقتدى
بخشي فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل